الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: 2599/ص1
تاريخ: 23 كانون الأول 2002
المصدر: وزير المالية

تحديد أصول تطبيق أحكام المادة 47 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بالإعفاءات من الضريبة على الرواتب والأجور

يحدد هذا التعميم فئات الأشخاص والمبالغ غير الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجور وفقاً لأحكام المادة 47 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وغيره من النصوص القانونية الخاصة ولا يعفى أي دخل إلا بموجب نص صريح في القانون.

1. مخصصات رجال الدين

تعفى من الضريبة المخصصات التي يتقاضاها رجال الدين مقابل قيامهم بالطقوس الدينية.
وتفرض الضريبة على الرواتب والأجور الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون والتي يتقاضونها في حال قيامهم بنشاطات ووظائف أخرى غير مرتبطة بالطقوس الدينية، كالتعليم وإدارة المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها، سواء كان الراتب يدفع من صندوق خاص أو عام، شرط أن تكون هذه المبالغ خاضعة بحد ذاتها للضريبة.

2. الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل

إن هذا الإعفاء معلق على المعاملة بالمثل، أيّ أن تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور المبالغ التي يتقاضاها السفراء والممثلون الدبلوماسيون والقناصل والممثلون القنصليون والموظفون اللبنانيون في السفارات اللبنانية في البلد الأجنبي.

أما بالنسبة للأجراء والمستخدمين اللبنانيين في السفارات الأجنبية في لبنان، فتخضع لـضريبة الرواتب والأجور المبالغ التي يقبضونها، كما تخضع أيضاً لهذه الـضريبة رواتـب وأجـور المستخدمين غير اللبنانيين المقيمين في لبنان قبل التعاقد معهم.

3. الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة

يشمل الإعفاء هذه الفئة بصرف النظر عن الصندوق الذي يتقاضون رواتبهم منه.

4. معاشات التقاعد

تعفى من الضريبة معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة، أو المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لقوانين التقاعد وأنظمته.

5. التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل

تعفى التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمـل مـن المستخدمين نتيجة تعرضهم لإصابات أثناء قيامهم بـوظيفتهم، وذلـك فـي سـبيل الرعايـة والمساعدة، أياً كان مصدر دفعها.

ولا يشمل الإعفاء التخصيصات والتعويضات التي تدفع إلى ضحايا الحوادث الأخرى.

6. أجور اليد العاملة الزراعية

يقصد بالأعمال الزراعية، الأعمال الزراعية البحتة التي يقوم بها العمـال ضـمن الإمكانيـة الزراعية دون استعمال تجهيز صناعي (كإعداد الأراضي، ونثر البذور والحـصد، الـخ ...) وذلك من أجل تسليم محاصيل زراعية بحالتها الطبيعية الخام.

يقصد بالتصنيع الزراعي عمليات التحويل والتغييـر بواسـطة تجهيـزات صـناعية (آلات ومعدات) في المكونات الأساسية للمنتوج الزراعي الخام من أجل جعله منتوجاً صناعياً.

تعفى من الضريبة أجور اليد العاملة الزراعية التي ينحصر نشاطها بالأعمال الزراعية، شرط ألا يكون صاحب العمل الذي يدفع الأجر يستخدم الزراعة لأغراض تجارية أو صناعية، ففي هذه الحالة تخضع رواتب الأجراء للضريبة.

7. أجور الخدم في المنازل الخاصة

يتناول الإعفاء أجور الخدم الذين يعملون في المنازل الخاصة، أكانوا مقيمين في هذه المنازل أو خارجها، وتكون أعمالهم محصورة في الخدمة في المنزل والتنظيفات وسواها من الأعمال المنزلية، وذلك إذا توفر الشرطان التاليان:

- أن يكون المستفيد خادماً بالمعنى المشار إليه أعلاه،
- وأن يعمل في المنزل.

لا يشمل الإعفاء الإيرادات التالية:

- إيرادات الأشخاص الذين يعملون في المنازل وليس لديهم صفة الخدم، كالمربية والطباخ والبستاني وسواهم من العمال. وعلى صاحب المنزل أن يصرح عن رواتبهم ويسدد الضريبة ضمن المهل القانونية.
- أجور العمال والمستخدمين الذين يعملون في التنظيفات وسواها في الشركات التجارية والمؤسسات العامة والخاصة، حتى ولو عملت هذه الشركات في المنازل.

8. أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف

تعفى من الضريبة أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف، ولا يشمل الإعفاء سواهم من الأجراء في هذه المؤسسات، من إداريين ومحاسبين وفنيين وسائقين وغيرهم.

أما الممرضون والممرضات والخدم العاملون في عيادات الأطباء الخاصة الموجودة سواء في المستشفيات أو خارجها، فتخضع رواتبهم للضريبة. كما تخضع للضريبة أيضاً رواتب المحضّرين والمحللين المخبريين العاملين في المختبرات الطبية.

9. تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان

- يعفى من الضريبة على الرواتب والأجور **تعويض نهاية الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان**، وهو يعطى عادة للأجير عند انتهاء خدمته لأي سبب كان، أو عند توقف المؤسسة عن العمل.
- يعفى من الضريبة أيضاً **تعويض الصرف الإضافي** الذي يدفع زيادة عن التعويض القانوني، إذا تقرر في الحالات الأربعة التالية:

أ- في حالة الصرف التعسفي المحكوم به من قبل المحاكم.

ب- بموجب نظام عام للأجراء ينصّ على إعطاء تعويض صـرف إضـافي لـه صـفة الشمول، أي يطبق على جميع الأجراء لدى صاحب العمـل، ومـسجل لـدى وزارة العمل.

ج- عندما يحدد بموجب قرار تحكيمي، إذ أن القرارات التحكيمية تعتمد بمثابـة القـوانين النافذة في لبنان.

د- تعويضات الصرف الإضافية الاستثنائية المدفوعة بموجب نصوص عامة وشاملة.
أما تعويضات الصرف الإضافية خارج الحالات المذكورة أعلاه، فتخضع للـضريبة على الرواتب والأجور.

- تضاف **بدلات الإجازات الإدارية وقيمة اشهر الإنذار** والمبالغ الأخـرى المدفوعـة إلـى الراتب الأساسي وتخضع بالتالي للضريبة على الرواتب والأجور.

10. التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور التعويضات العائلية شرط أن تدفع من قبل الدولة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
يعفى أيضاً من الضريبة على الرواتب والأجور التعويض العائلي المدفوع من صاحب العمـل إضافة إلى ما يدفعه صندوق الضمان الإجتماعي بموجب نظام شامل لجميع العـاملين لديـه (مثلاً عقود العمل الجماعية).

11. تقديمات صندوق الضمان الاجتماعي

تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور جميع تقديمات صندوق الضمان الاجتماعي، ويشمل الإعفاء الأموال المقبوضة من قبل المضمونين، سواء كانت ناتجة عن مطالبات أو منازعـات حول تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، ولا سيما طلبات التقديمات الصادرة عن المضمونين.

12. بعض موظفي المنظمات الإقليمية والدولية

نصت المادة 3 من القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 وتعديلاته (منح بعض الإعفـاءات والمزايا والحصانات للمنظمات العربية والدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية) علـى الإعفاء من الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 59/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) جميـع الرواتب وملحقاتها والمخصصات ومعاشات التقاعد التي يتقاضـاها موظفـو المنظمـات أو

الإتحادات الإقليمية أو الدولية باستثناء الموظفين المحليين من اللبنانيين والأجانب المقيمين في لبنان قبل التعاقد معهم.

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه صدرت عدة نصوص تم بموجبها منح بعـض المنظمـات والاتحادات إعفاءات من الضريبة على الرواتب والأجور كما يلي:

1. موظفو الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية باستثناء الموظفين المحليين. _مرسوم 7564 تاريخ 1995/11/18_
2. موظفو الشركة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية للطيران "سيتا" باستثناء المـوظفين المحليين. _ مرسوم 7526 تاريخ 1995/11/16_
3. موظفو الاتحاد العربي للفنادق والسياحة باستثناء المـوظفين المحليـين _مرسـوم 7433 تاريخ 1995/10/25_
4. موظفو منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتفرعة عنها ومنها وكالة الأمم المتحدة لإغاثـة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين _تعميم وزير المالية: رقم 286/ص1 تاريخ 1970/2/3_.
5. موظفو اتحاد البورصات وهيئات سوق المال العربية باستثناء الموظفين المحليين_ مرسوم 4092 تاريخ 2000/10/16_.
6. موظفو جمعية الجامعات الناطقة جزئياً أو كليـاً باللغـة الفرنـسية باسـتثناء المـوظفين المحليين._ مرسوم 4633 تاريخ 1994/1/12_

يلغى كل تعميم أو مذكرة مخالفة لمضمون هذا التعميم.